

مبدأ الحيطة كألية قانونية لتكريس الديمقراطية التشاركية في صنع القرار البيئي
دراسة في ظل التشريع البيئي الجزائري

*The precautionary principle as a legal mechanism for strengthening
participatory democracy in environmental decision-making
(a study within the framework of Algerian environmental legislation)*

نعيمة شلوفي*

وردة خلاف

مخبر دراسات وأبحاث حول المجازر الاستعمارية

كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 (الجزائر)

khallaf_ouarda@yahoo.fr

n.cheloufi@univ-setif2.dz

تاريخ الإرسال: 2020 / 09/29 * تاريخ القبول 2024 /01/07 * تاريخ النشر: 2024/ 01 /10

ملخص:

تم تبني مبدأ الحيطة في ظل تنامي مخاطر لا يتوفر اليقين العلمي بشأن احتمال حدوثها ولا على حجم الأضرار التي قد تصيب البيئة نتيجة لها، هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن حماية البيئة مسؤولية الجميع من دولة وجمعيات وأفراد بدون استثناء، وبناء عليه فإن هذه الدراسة تهدف إلى تبيان دور مبدأ الحيطة في تكريس الديمقراطية التشاركية من أجل حماية البيئة، من خلال إخضاع المشاريع ذات الصلة بالبيئة إلى دراسة التأثير، التي تستوجب إشراك أفراد المجتمع المدني في صنع القرار البيئي عن طريق التحقيق العمومي، وهذا بإتباع المنهج الوصفي التحليلي. وقد تم التوصل إلى أن هذا الإجراء لا يعدو أن يكون في الجزائر مجرد إجراء شكلي لا يعكس الحماية الاستباقية التي يوفرها مبدأ الحيطة للبيئة.

الكلمات المفتاحية: مبدأ الحيطة، دراسة مدى التأثير، الديمقراطية التشاركية، اليقين العلمي، التحقيق العمومي.

Abstract: The precautionary principle has been adopted in light of the growing risks that there is no scientific certainty regarding the possibility of their occurrence or the extent of the damage that may affect the environment as a result of them, on the one hand, and on the other hand, protecting the environment is the responsibility of everyone, including state, associations and individuals without exception, and accordingly, this study It aims to demonstrate the role of the precautionary principle in devoting participatory democracy for the sake of protecting the environment, by subjecting environment-related projects to an impact study, which requires the participation of members of civil society in environmental decision-making through public investigation, and this is by following the descriptive and analytical approach. However, this measure is nothing more than a formality in Algeria that does not reflect the proactive protection provided by the principle of precaution for the environment.

Keywords: precautionary principle, impact study, participatory democracy, scientific certainty, public inquiry.

*نعيمة شلوفي

مقدمة :

أصبح الاهتمام بالبيئة الشغل الشاغل على جميع المستويات الدولية والإقليمية والداخلية، خاصة بعد مؤتمر ستوكهولم الذي أقر للفرد حق العيش في بيئة نظيفة، وقد زادت المخاوف على البيئة في ظل التطور التكنولوجي الرهيب والسريع، لا سيما في الحالات التي يعجز فيها العلم عن تحديد الآثار الناجمة عنها. ونظرا لاحتمالية المخاطر والأضرار التي تنجم عنها والتي قد تصل إلى حد الجسامة بما يستحيل معها إعادة الحال إلى ما كان عليه، وأمام غياب اليقين العلمي على حجم الأضرار التي يمكن أن تحدثها، ظهر مبدأ الحيطة لحماية البيئة.

يتجسد هذا المبدأ في وضع إجراءات احترازية قبل وقوع المخاطر المجهولة، خدمة للأجيال الحاضرة والمستقبلية بمفهوم التنمية المستدامة، فلا يمكن أن تكون هناك تنمية على حساب البيئة، بل يجب أن يكون هناك توافق بما يخدم الاثنين. من أجل ذلك سعنا لتشريعات إلى البحث عن آليات تضمن تحقيق التنمية الاقتصادية الموازية لاستمرار الحفاظ على التنوع البيولوجي، في ظل غياب اليقين العلمي عن حجم المخاطر الناتجة عن ممارسة أنشطة التنمية، مما أدى إلى إخضاع هذه الأنشطة لدراسة تقنية تحدد الآثار التي يمكن أن يعود بها النشاط على البيئة على المدى القريب والبعيد.

بناء عليه فإن دراسة مدى التأثير على البيئة تعبر عن التطبيق الفعلي والعملية لمبدأ الحيطة، كما تعتبر أداة تسمح بمشاركة جميع الأطراف في حماية البيئة، حيث تتخلى الإدارة عن القرار الانفرادي، لصالح إشراك أفراد المجتمع المدني، عن طريق السماح لهم بالاطلاع على المعلومات البيئية، ومن ثم مشاركتهم في صنع القرار البيئي المتضمن التدابير الاحترازية بإبداء آراءهم في هذه الدراسة بموجب فتح تحقيق عمومي.

وفي الجزائر صدرت عدة نصوص تشريعية تسمح بمشاركة الأفراد في اتخاذ القرارات المتعلقة بحماية بيئتهم، على غرار القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (القانون 10-03، جريدة رسمية ، عدد43)، وقوانين أخرى، وفي هذا الإطار تطرح الإشكالية التالية:

هل تضمن النصوص التشريعية في الجزائر للأفراد المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بحماية بيئتهم، في ظل غياب اليقين العلمي حول المخاطر التي تهددها؟ وهل تسمح بالتالي لمبدأ الحيطة بالمساهمة في تكريس الديمقراطية التشاركية؟

تتأسس إشكالية البحث على الفرضيات التالية:

- الفرضية الأولى: تضمن القوانين في الجزائر للأفراد المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية.
- الفرضية الثانية: لا تسمح القوانين في الجزائر للأفراد بالمشاركة في اتخاذ القرارات البيئية في ظل غياب اليقين العلمي.
- الفرضية الثالثة: مشاركة الأفراد في اتخاذ القرارات البيئية في ظل غياب اليقين العلمي مجرد مشاركة شكلية.

وفي سبيل معالجة الإشكالية المطروحة والفرضيات التي تقوم عليها، تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، وتقسيم البحث إلى محورين، يتناول الأول مقاربة مفاهيمية حول مبدأ الحيطة والديمقراطية التشاركية، ويتطرق الثاني إلى دراسة مدى التأثير كألية مزدوجة لحماية البيئة.

المبحث الأول : مقاربة مفاهيمية

لفهم العلاقة بين مبدأ الحيطة والديمقراطية التشاركية ودورها في حماية البيئة، يقتضي الأمر البحث في ماهية مبدأ الحيطة (المطلب الأول)، ثم ماهية الديمقراطية التشاركية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية مبدأ الحيطة

مبدأ الحيطة من المبادئ الحديثة والهامة لحماية البيئة، يقتضي إدراكه التطرق إلى مفهومه (الفرع الأول)، ثم إلى تكريسه في التشريعات الوطنية (الفرع الثاني)، وأخيرا إلى شروط تطبيقه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الحيطة

يتعلق مفهوم مبدأ الحيطة بنشأته (أولا)، وتعريفه (ثانيا)، وتمييزه عن مبدأ الوقاية (ثالثا).

أولا: نشأة مبدأ الحيطة

تعود نشأة مبدأ الحيطة إلى سنة 1970 بألمانيا في مؤتمر **Vorsorgeprinip** ضمن مشروع أولى لقانون (1970) لضمان الهواء النقي، حيث أشارت دراسات المعهد الأوروبي للبيئة إلى أن سياسة الحكومة الألمانية في مجال حماية البيئة لم تقتصر على الوقاية من الأضرار وشبكة الوقوع، التي تحتاج إلى إصلاحها في حالة وقوعها، بل انتهجت سياسة تحوطية تطلبت أكثر من ذلك حماية الموارد الطبيعية وتسييرها بعناية (عمارة، 2013، صفحة 179)، ولقد شهدت فترة السبعينات من القرن الماضي خاصة على المستوى الدولي منه تطورا ملحوظا وذلك لمسايرة مختلف الأخطار الجديدة التي تهدد البيئة، فانعكست هذه الانشغالات في تحرير الاتفاقيات الدولية المتخذة لهذه الميادين وهي ميدان التلوث الجوي، ميدان التلوث البحري، وذلك بذكر ضمن نصوصها أن عدم اليقين العلمي لا يجب أن يعيق أو يمنع أطرافها من تنظيم هذه الأعمال المدمرة للبيئة، ورغم عدم نصها صراحة على المبدأ فإنه كان تكريسا ضمنيا (تكارلي، 2005، صفحة 28).

غير أن الميلاد الحقيقي لمبدأ الحيطة كان بحلول سنة 1992، إذ تم في هذه المرحلة بالذات وفي مختلف المعاهدات تناول المبدأ كقاعدة أو أساس قانوني، ومن بين هذه الاتفاقيات اتفاقية باريس لحماية الوسط البحري الأطلسي في 22 سبتمبر 1992، اتفاقية هلسنكي المؤرخة في 17 مارس 1992 لحماية واستعمال مجاري المياه العابرة للحدود والبحيرات الدولية، والبروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط ضد التلوث لأسباب برية (اشوي، 2017، ص ص 34-35).

لكن التكريس الرسمي والدولي لمبدأ الحيطة كان في مؤتمر ريودي جانيرو بالبرازيل حول البيئة والتنمية، حيث جاء في المبدأ الخامس عشر لهذا المؤتمر «من أجل حماية البيئة، تأخذ الدول على نطاق واسع بالنهج الوقائي، حسب قدراتها. وفي حالة ظهور خطر جسيم لا سبيل لعكس اتجاهه، لا يستخدم الافتقار إلى اليقين العلمي الكامل سببا لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع تدهور البيئة»، (إعلان ريودي جانيرو، 1992، من 03 إلى 14 جوان). الملاحظ أن المبدأ قد نشأ نشأة بيئية سواء في السياسة الألمانية أو على المستوى الدولي من خلال إعلان قمة الأرض، لكن سرعان ما انتقل هذا المبدأ إلى باقي المجالات الصحية منها والاستهلاكية، وهذا راجع لأهميته في تفادي مخاطر العجز العلمي عن تحديد الأضرار التي قد تسببها النشاطات الحديثة في ظل التطور التكنولوجي والتي قد تعود بالسلب على حياة وصحة الإنسان.

ثانيا: تعريف مبدأ الحيطة

ساد تعريف مبدأ الحيطة غموض بين فقهاء القانون، حيث لا يوجد له تعريف موحد، فمجموعة الاتحاد الأوروبي أقرت أن مضمون مبدأ الحيطة مرتبط بتطور الآراء الفقهية التي ترتبط وتقع تحت تأثير القيم الاجتماعية والسياسية للمجتمع. ومع ذلك فإن غياب تعريف موحد لمبدأ الحيطة لا يدل على عدم اليقين والتأكد القانوني لقيمة المبدأ من الناحية القانونية (بوخميس، 2018، ص 85).

فالحقيقة في اللغة حسب ما جاء في معجم العرب مشتقة من الفعل الثلاثي "حوط"، والحوط هو الشيء يطيف بالشيء، يقال **حَاطَهُ يَحْوَطُهُ حَوْطًا وَحَيْطَةً**، واستخدمها العرب للمحاذرة من الوقوع في المهالك (https://ia700800.us.archive.org/23/items/WAQLesana/lesna.pdf)، جاء في المعجم

الغني أن "حيطة" مصدر "حاط"، وتعني الاستعداد للأمر بكل ما يلزم من الحذر والتدبير، فقال أخذَ حيطته، أي أخذ احتياطه، واحترازه (http://www.lmaay.com/ar//dict/ar-ar).

ويقصد لغويا بمبدأ الحيطة أو الاحتياط تلك التدابير المتخذة لاستدراك أو تجنب الضرر والحد من آثاره المحتملة، فهو قبل كل شيء تصرف أخلاقي يهدف إلى احترام وحماية البيئة والمستهلك (بوخميس، ص 85).

أما قانونا فيعرف قانون بارني لسنة 1995 مبدأ الحيطة بأنه: "غياب اليقين العلمي على ضوء المعرفة الحالية والتكنولوجيا، لا يجب أن يؤجل تبني تدابير فعلية ومتوازنة قصد الوقاية من الأضرار الجسيمة والانعكاسية للبيئة وبتكلفة مقبولة اقتصاديا" (بوخميس، 2018، صص 85-86).

ما يلاحظ أن التعريفات القانونية لمبدأ الحيطة وجهت للكشف عن مقتضياته، فليس هناك تعريف دقيق أعطى لهذا المبدأ (جليط، 2017، ص 106)، أما الفقه فلم يستقر على تعريف جامع مانع له، وإنما توجد تعريفات تدور حول نفس المعنى لهذا يمكن تعريفه كالآتي: «يقصد بمبدأ الحيطة، اتخاذ جميع التدابير والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الأضرار الجسيمة التي تثير الشك حول إمكان وقوعها إذا ما رخص بإقامة نشاط ما، على الرغم من عدم وجود أدلة علمية أو يقين علمي يؤيد هذا الشك» (BIDOU، 1999، P 632).

ثالثا: تمييز مبدأ الحيطة عن مبدأ الوقاية

غالبا ما يقع الخلط بين مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية، فكلهما يهدف إلى منع وقوع الأضرار، وهناك من الفقهاء من يرى بأن الحيطة هي مجرد مفهوم حديث للوقاية، إذ أن هذا الأخير يسعى إلى دفع الضرر بينما يهدف مبدأ الحيطة إلى معالجة الأضرار المحتملة.

فكثرة النشاطات والتطور الهائل للتكنولوجيا دفع إلى زيادة التهديدات والمخاطر، التي لم يتم بعد التأكد من مدى وجودها، مما جعل فكرة الوقاية لا تتلاءم ومتطلبات العصر الراهن، وظهرت فكرة الحيطة والبحث في تدابير أكثر فعالية لمواجهة الأنواع الجديدة من المخاطر التي تهدد البيئة (بوسماحة، ولد عمر، 2015، ص 105) يتبين مما سبق أن مناط التمييز بين المبدأين يكمن في فكرة اليقين العلمي ومدى توفره من عدمه، فيما يخص المخاطر التي تهدد البيئة جراء ممارسة نشاط ما، فيتم استحضار تدابير الوقاية متى توافر يقين ودلائل علمية بخصوص المخاطر التي تهدد البيئة وصحة الإنسان، بينما يتم استحضار تدابير الحيطة عند غياب اليقين العلمي وعدم وجود دلائل علمية على المخاطر التي قد تسبب أضرارا جسيمة على البيئة لا يمكن إصلاحها فيما بعد.

الفرع الثاني: تكريس مبدأ الحيطة في التشريعات الوطنية البيئية

سوف نقتصر على تناول التشريع البيئي الفرنسي والجزائري.

أولا: مبدأ الحيطة في التشريع البيئي الفرنسي

رغم بقاء إعلان ريو دون قيمة إلزامية للدول، بل مجرد توصيات قد تأخذ بها لاحقا، وهو ما حصل في عدة تشريعات، فقد سمح هذا الإعلان بعودة المبدأ من جديد إلى التشريعات الوطنية باعتبار نشأته وطنية (PAUTARD، 2000، P118)، فلقد تبنته فرنسا من خلال قانون بارنييه (Barnier) لسنة 1995 القانون الفلاحي الكتاب الثاني المخصص لحماية الطبيعة وهذا من خلال المادة 200 فقرة 1 من القانون رقم 101L95، حيث أدمج مبدأ الحيطة وأكد على حماية المصلحة العامة وحماية المساحات والتضاريس الطبيعية والحفاظ على الأنواع النباتية والحيوانية والمحافظة على التوازن البيولوجي وحماية الموارد من كل أسباب التدهور التي تهدد البيئة، ويعتبر من القوانين التي أعطت مفهوما واضحا لمبدأ الحيطة.

ثانيا: مبدأ الحيطة في التشريع البيئي الجزائري

تعتبر الجزائر من أوائل الدول التي صادقت على بنود مؤتمر ستوكهولم المتعلق بحق الإنسان في بيئة نظيفة، من خلال تشريعها البيئي (القانون 83-03، الجريدة الرسمية 1983 ، عدد06)، كما تم احتضان مبدأ الحيطة بموجب القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (القانون 03-10، الجريدة الرسمية، 2003، عدد 43)، حيث اعتبره من المبادئ التي تؤسس لحماية البيئة، ولقد نص في الفقرة 06 من المادة 03 على الآتي: «مبدأ الحيطة الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضررة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية معقولة»، كما كرّسه المشرع الجزائري في قوانين أخرى ذات صلة بالبيئة، على غرار القانون رقم 04-20 المتعلق بالكوارث الطبيعية وتحديدًا في المادة الثامنة منه (القانون 04-20، الجريدة الرسمية، 2004، عدد84).

الفرع الثالث: شروط إعمال مبدأ الحيطة

لم يمنع عدم وجود تعريف موحد ودقيق لمبدأ الحيطة، وعدم ارتقاءه إلى مرتبة الالتزام القانوني، من وضع شروط تطبيقه على أرض الواقع، فالناظر إلى النصوص القانونية الدولية والوطنية يجدها اتفقت على نفس الشروط المتمثلة في غياب اليقين العلمي، واحتمالية الخطر الذي يندرج بوقوع أضرار جسيمة.

أولاً: غياب اليقين العلمي

التقدم العلمي السريع لا يعني أن الإنسان أحاط بكل شيء، بل تبقى معرفته محدودة، لهذا يعتبر غياب اليقين العلمي كشرط أولي يجب أن يتوافر لإعمال مبدأ الاحتياط، ينصب من ناحية على الضرر البيئي المحتمل حدوثه، من حيث إمكانية وقوعه من عدمه والوقت المتوقع لحدوثه وجسامته وأثاره على عناصر البيئة المختلفة، ومدى سعة انتشاره وعبوره للحدود الدولية وطول أمده، أي إذا ما كان سيستمر شهورا أم عقودا أم قرونا، ومن ناحية أخرى على رابطة السببية بين النشاط المطلوب الترخيص بإقامته والضرر الذي يخشى وقوعه، أي إذا ما كان هذا النشاط هو الذي سيؤدي بصفة خاصة إلى إحداث مثل تلك الأضرار (صافي، 2007 ص73).

يستنتج مما سبق أن غياب اليقين العلمي شرط أساسي لتطبيق مبدأ الحيطة، وهو أهم ما يميزه عن قرينة مبدأ الوقاية، ومن مؤديات ذلك أن يتغير مضمون التدابير الاحترازية، بالتشديد أو التخفيف، كلما حدث تقدم علمي في المجال الذي يطبق فيه، بل يجب إلغاء هذه التدابير كلية إذا ما حل اليقين العلمي محل عدم اليقين العلمي باعتبارها تدابير مؤقتة، حيث يجب الانتقال في هذه الحالة من تطبيق مبدأ الحيطة إلى تطبيق مبدأ الوقاية (صافي، ص 73).

ثانياً: وجود خطر محتمل يندرج بوقوع أضرار جسيمة

يشترط لتطبيق مبدأ الحيطة أن تكون هناك احتمالية وقوع مخاطر، تؤدي إلى وقوع أضرار جسيمة على البيئة غير قابلة لا للإصلاح ولا للاسترداد، وبهذا يتم إبعاد كل المخاطر العادية التي تُسبب أضراراً بسيطةً، وعليه فإن تطبيق مبدأ الحيطة يقتضي أن تكون الأضرار جسيمةً، بمعنى لا يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل، وبهذا فهي تشمل كل المخاوف والتهديدات التي يُمكن أن تكون حقيقية أو يُمكن افتراض حدوثها، كالأخطار البيولوجية التي تهدد البيئة البشرية، أو المنتجات أو الخدمات لعدم سلامتها الاستهلاكية (عمارة، ص 182).

المطلب الثاني: ماهية الديمقراطية التشاركية في المجال البيئي

لا تكفي الحماية الاستباقية للبيئة عن طريق التدابير الاحتياطية إذا بقي اتخاذ القرار البيئي انفرادي، بل يجب إشراك أفراد المجتمع المدني في صناعة هذه القرارات اعتماداً على الديمقراطية التشاركية، وسنتناول مفهوم هذه الأخيرة في فرع أول، ثم نتطرق إلى تكريسها القانوني في الفرع الثاني.

الفرع الأول : مفهوم الديمقراطية التشاركية

من خلال هذا الفرع نُعرف الديمقراطية التشاركية والهدف منها في المجال البيئي، ثم نتطرق في نقطة ثانية إلى حق الاطلاع على المعلومة البيئية وحق المشاركة كركائز للديمقراطية التشاركية .

أولا - تعريف الديمقراطية التشاركية والهدف منها في المجال البيئي

نتناول في نقطة أولى تعريف الديمقراطية التشاركية، ثم نتعرف على الهدف منها في مجال البيئة.

1. تعريف الديمقراطية التشاركية

تُعرف الديمقراطية التشاركية بأنها: "مجموعة الإجراءات والوسائل والآليات التي تتيح للمواطنين الانخراط المباشر في تسبير الشؤون العامة"، وتبعاً لذلك لا يتم تعريف الديمقراطية التشاركية في حد ذاتها، أي بوصفها مفهوماً، بل يتم تعريفها من خلال الوسائل الموضوعية على ذمتها وذلك في علاقتها بالهدف المقصود من تكريسها، وتسد الديمقراطية التشاركية ثغرات الديمقراطية التمثيلية وتتجه إلى إصلاحها أي أنها "تقوم بدمقرطة الديمقراطية" (www. Democceacy-reporting.org).

يتضح مما سبق أن الديمقراطية التشاركية في مجال البيئة هي عبارة عن المشاركة في صنع القرارات والسياسات المتعلقة بالبيئة، عن طريق التشاور والتفاعل المباشر مع السلطات والهيئات المعنية (زواش، 2018 ، ص 306)، هذه الآلية تسمح بمشاركة الأشخاص في حماية بيئتهم التي تعتبر حقا من حقوقهم، وهو كذلك حق للأجيال المستقبلية في إطار التنمية المستدامة، لهذا تقع على عاتقهم حمايتها من كل الأضرار التي تهددها من خلال مشاركتهم في صنع القرار البيئي .

إنّ الديمقراطية التشاركية تشمل طرقاً مختلفة لتدخل المواطنين، سواء كان ذلك بشكل فردي أو جماعي من خلال الجمعيات، في القرارات العامة بصفة عامة والقرارات البيئية بصفة خاصة، حيث يقترن مفهوم الديمقراطية التشاركية ويرتبط بالحكومة الرشيدة والحكومة المفتوحة.

1. أهداف الديمقراطية التشاركية في المجال البيئي

تم تكريس الديمقراطية التشاركية من أجل تحقيق جملة من الأهداف خاصة في المجال البيئي تتمثل في:

1- حماية البيئة مسؤولية الجميع

الديمقراطية التشاركية تعطي للأشخاص دوراً هاماً في حماية البيئة، فهي تضع على عاتقهم مسؤولية بعد أن كانت حقا من حقوقهم، وبهذا تصبح حماية البيئة مسؤولية الجميع، ولتحقيقها يجب تظافر جهود جميع الأطراف أفراد وسلطات عامة، عن طريق وضع آليات تسمح بتبادل الآراء.

2- تحسين إدارة الشؤون البيئية

تسمح الديمقراطية التشاركية بإدارة شؤون البيئة بشكل يخدم البيئة، تطبيقاً لمقولة إدارة أفضل هي إدارة أقرب وإدارة مع، حيث تسمح بتحسين الطريقة التي يتم بها اتخاذ القرار البيئي، بعقلنة البدائل المقترحة، والاستفادة من خبرة الأشخاص الذين يهتمون بالشؤون البيئية.

3- الشعور بالرضى والانصياع للقرارات المتخذة

تساهم مشاركة الأفراد ومشاورتهم في إعداد وتكوين القرارات الإدارية بصفة عامة والبيئية بصفة خاصة، في الالتزام والتحمس لاحقاً في تنفيذها والانصياع لها، خلافاً للأسلوب الاستبدادي الذي يقوم على تحكم الرؤساء الإداريين ونفوذهم وتفردهم باتخاذ القرارات الإدارية (بعلي، 2017 ، ص 135) .

ثانياً : حق الاطلاع على المعلومة والمشاركة ركائز الديمقراطية التشاركية

لا يستند حق الأفراد والجمعيات غير الحكومية في المشاركة في حماية البيئة إلى كون الحق في البيئة أصبح من الحقوق التي لاقت اعترافا دوليا وداخليا بموجب الوثائق الدستورية فحسب، وإنما تعضده كذلك بعض المبادئ الإدارية الهامة التي تهدف إلى تحسين سير العمل الإداري، على غرار مبدأ الشفافية وديمقراطية الإدارة، لذلك فإن الإدارة ملزمة بأن تتيح للأفراد والجماعات غير الحكومية الحق في المشاركة في القرارات البيئية، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال السماح لهؤلاء الأفراد وتلك الجمعيات بالاطلاع على البيانات المحفوظة لدى الإدارة ذاتها عن حجم المشكلات والمخاطر البيئية وكيفية توقيها، والدور الذي يمكن أن يلعبه الأفراد في ذلك. (العازمي، 2009، ص 262).

I. حق الحصول على المعلومة البيئية

يندرج مفهوم الحق في الحصول على المعلومة البيئية كألية وضمانة عملية لتكريس مفهوم الحق في البيئة، ضمن الإطار العام المكرس للحق في الحصول على المعلومة أو الحق في الإعلام كحق من الحقوق المعترف بها للإنسان. كما ينصرف هذا المفهوم للدلالة على مجموع السياسات والإجراءات التي يتقرر بموجبها لكل شخص صلاحية الاطلاع على المعلومات المتوفرة لدى الهيئات العامة، في كل ما يتعلق بإدارة وتسيير المحيط البيئي، وما يرتبط أو يؤثر على مواضيع ومجالات ذات صلة كتهيئة الإقليم والمنشآت الصناعية (بركات، 2013-2014، ص 262).

فعلم أفراد المجتمع المسبق بوضعية المحيط البيئي الذي يعيشون فيه، وطبيعة خصوصياته وما ينطوي عليه من مخاطر، يشكل دافعا وإجراء أساسيا لتحفيزهم على التحرك الميداني، اتجاه كل ما يتعلق بهذا المحيط وعلى مختلف الأصعدة الرسمية والشعبية، ومن ثمة يتقرر لكل واحد منهم صلاحية العلم المسبق بالمعطيات والمعلومات المتعلقة بمحيطهم البيئي.

II. الحق في المشاركة

ينصرف المدلول العام لحق المشاركة على مستوى النظم والأطر العامة لحماية البيئة، للتعبير عن مجموع الإجراءات والأطر التي تتيح لأفراد المجتمع والتنظيمات البيئية، صلاحية المشاركة الفعلية في مسار وآليات بلورة القرارات والتدابير العامة لحماية البيئة.

فمشاركة الأفراد وفعاليات المجتمع المدني ضمن مختلف مسارات وآليات بلورة القرارات والتدابير المرتبطة بمجال البيئة، تُعد أحد الركائز الأساسية التي قامت عليها السياسات والتوجهات الإنسانية المعاصرة لحماية المحيط البيئي على الصعيد الوطني والدولي، إذ تُشكل المشاركة كإجراء عملي تلتزم هيئات اتخاذ القرار بإتباعه عند إعدادها وصياغتها للقرارات والتدابير ذات الصلة بالمجال البيئي، ضمانة مهمة لتمكين الأفراد من التمتع الفعلي بحقهم في بيئة صحية وسليمة، من خلال ما توفره لهم المشاركة من إمكانية للتأثير على التدابير والقرارات المتعلقة بمحيطهم البيئي، وعلى نحو يضمن توافرها ومتطلبات حماية هذا المحيط (بركات، ص 132). غير أن حق المشاركة في حماية البيئة لن يؤتى ثماره وأهميته إلا إذا مكّنت الإدارة الأفراد والجمعيات المهتمة بالبيئة، وذلك عن طريق إتاحة الأبحاث والدراسات البيئية لهم بتوعيتهم بالمخاطر والمشاكل البيئية، وكيفية توقيها والاستئارة برأيهم عند وضع الخطط البيئية أو عند تنفيذها. (العازمي، ص 265).

الفرع الثاني: التكريس القانوني للديمقراطية التشاركية

نظرا لأهمية الديمقراطية التشاركية فقد تم تكريس حق الاطلاع على المعلومة والمشاركة في صناعة القرار بصفة عامة والقرار البيئي بصفة خاصة لحماية البيئة، على جميع المستويات الدولية والداخلية.

أولا: التكريس على المستوى الدولي

تم تكريس مبدأ الاطلاع على المعلومة البيئية الذي ينتج عنه حق المشاركة في عدة مؤتمرات واتفاقيات نذكر أهمها.

I. مؤتمر ستوكهولم سنة 1972

يعتبر مؤتمر استوكهولم الذي انعقد سنة 1972 مؤلّد الحق في بيئة نظيفة لكل فرد، ولتجسيد هذا الأخير تمخض عن هذا المؤتمر العديد من المبادئ، من بينها مبدأ الإعلام (الحق في الاطلاع على المعلومة البيئية) الذي يمكّن الأفراد من الحفاظ على البيئة من خلال اطلاعهم بكل ما يخص البيئة ، حيث نجد المبدأ الرابع منه ينص على انه: "يتحمل الإنسان مسؤولية خاصة في المحافظة والتسيير العقلاني للثروة المؤلفة من النباتات والحيوانات البرية ومساحتها..."، وبتفحص مضمون هذا المبدأ فان المحافظة على البيئة لا تتجسد إلا من خلال وضع هذه المسؤولية على كاهل كل أفراد المجتمع، لهذا يجب تحسيس وتثوير وإعلام الرأي العام بالموضوعات البيئية وهذا ما أكد عليه المبدأ التاسع عشر من مؤتمر ستوكهولم.

II. الميثاق العالمي للطبيعة

انعقد المؤتمر العالمي للطبيعة سنة 1982، وقد كرّس حق الاطلاع على المعلومة البيئية وأكد على وجوب إتاحة الفرصة للجميع وفقا لتشريعهم الوطني، للإسهام منفردين أو مشاركين مع غيرهم في صناعة القرارات ذات الصلة المباشرة ببيئتهم، وإتاحة وسائل الانتصاف أمامهم إذا لحق ببيئتهم ضررٌ أو تدهورٌ (الميثاق العالمي للطبيعة، 1983 ، المبدأين 23 و 24)

III. قمة الأرض بريودي جانيرو

انعقدت هذه القمة بمدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل سنة 1992، وهي تهدف إلى الربط بين البيئة والتنمية المستدامة، لهذا يجب تحسيس أفراد المجتمع بأهمية الحفاظ على البيئة بالنسبة لهم وللأجيال المستقبلية، بل يجب إشراكهم في عملية صنع القرار البيئي عن طريق إعلامهم وتمكينهم من المعلومات البيئية، وهذا بموجب المبدأ العاشر الذي نص على أن: "أحسن طريقة لمعالجة المسائل البيئية هو ضمان مشاركة كل المواطنين المعنيين على المستوى المناسب، على المستوى الوطني ينبغي أن يكون لكل فرد حق الاطلاع على المعلومات التي تحوزها السلطات العامة والمتعلقة بالبيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والنشاطات الخطيرة، كما ينبغي لكل فرد المشاركة في المسارات المتعلقة باتخاذ القرارات البيئية، على الدول تشجيع تحسين مشاركة الجمهور من خلال وضع المعلومات تحت تصرفه، وتهيئة فرص الوصول بفاعلية إلى الإجراءات القضائية والإدارية، بما في ذلك التعويض وسبل الإنصاف". (اعلان ريو دي جانيرو، 1992 ، المبدأ العاشر)

IV. اتفاقية ارهوس

تعطي هذه الاتفاقية فرضاً شفافاً وتوطد الثقة والتفاعل بين الجمهور (المجتمع المدني) والحكومات، عن طريق مشاركتهم في صناعة القرار البيئي والذي يتم عبر آليات وإجراءات تنظيمية موثوق بها (اتفاقية ارهوس، 1998 ، المادة 09)، وبذلك تعد هذه الاتفاقية الوحيدة في مادة البيئة التي تضع على عاتق الأطراف التزامات اتجاه مواطنيها (بوثةجة، 2019 ، ص01) ، وهي تركز على ثلاثة ركائز وهي:

1- الوصول إلى المعلومة البيئية

لكل مواطن الحق للوصول إلى المعلومات البيئية بصورة شاملة وسهلة، وعلى السلطات العامة توفير جميع المعلومات المطلوبة وجمعها ونشرها في الوقت المناسب وبشكل يتسم بالشفافية، ولها أن ترفض فعل ذلك في ظروف معينة فقط (اتفاقية ار هوس، المادة 04 فقرة 01).

2- المشاركة في صنع القرار البيئي

لضمان هذه المشاركة يجب إعلام الجمهور بجميع المشاريع ذات الصلة، وأن تتاح لهم فرصة المشاركة في صناعة القرارات وعملية التشريع، كما يمكن لصناع القرار الاستفادة من خبرات ومعارف الجمهور (اتفاقية ارهوس، المادة 06فقرة06).

3- حق اللجوء إلى القضاء

من أجل تكريس كل من حق الإعلام ومشاركة الجمهور في صناعة القرار البيئي، أعطت الاتفاقية الحق للجمهور من أجل اللجوء إلى القضاء في حالة عدم كفالة هذه الحقوق، أي أن الحق الأخير هو ضمانة للحقين الأولين (اتفاقية ارهوس، المادة 09فقرة 01).

ثانيا-التكريس الوطني من خلال التشريع البيئي الجزائري

بالرجوع إلى التشريع البيئي الجزائري المتمثل في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجد بأنه يتضمن جملة من المبادئ العامة لضمان حماية البيئة، من أهمها مبدأ الإعلام والمشاركة، الذي يكون بمقتضاه، لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي تضر بالبيئة (القانون 03-10 ، المادة 03فقرة 08) .

بناء على ما سبق يمكن القول بأن المشرع الجزائري كفل حق الاطلاع على المعلومة البيئية، لما يساهم به من نشر للوعي البيئي واكتساب للمعرفة، فمشاركة الأفراد والجمعيات في حماية البيئة أصبح من أهم أدوات تسييرها، كما أنه يسمح باختيار أحسن البدائل التي تخدم البيئة والتي تعود على المجتمع بالفائدة، لا سيما وأن هذا الحق مكفول لكل شخص سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، عاما أو خاصا.

لذلك لم يكتف المشرع الجزائري بالتنصيص عليه، بل وضع هيئة مكلفة بالإعلام البيئي وكُلت لها عدة مهام، أهمها إثبات صحة المعلومة البيئية، وكذا إجراءات التكفل بطلبات الحصول على المعلومات البيئية (القانون 03-10، المادة 06). بل وبالإضافة إلى الحق العام في الإعلام البيئي الذي يتعلق بحق الأشخاص الطبيعية والمعنوية في الاطلاع على المعلومة البيئية (القانون 03-10، المادة 07)، نص المشرع كذلك على الحق الخاص في الإعلام البيئي، الذي بمقتضاه يلزم كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات حول حالة البيئة التي يمكن أن تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العامة، أن يبلغها للسلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة (القانون 03-10، المادة 08).

ومع ذلك حصر المشرع حق الإعلام فيما يتعلق بالأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة في المواطنين دون سواهم (القانون 03-10، المادة 09).

المبحث الثاني: دراسة مدى التأثير آلية مزدوجة لحماية البيئة

دراسة مدى التأثير على البيئة من الدراسات التقنية في مجال حماية البيئة، فهي ذات طابع تقني احترازي (المطلب الأول)، كما تعتبر أداة لتجسيد الطابع التشاروري عن طريق إخضاعها لإجراء التحقيق العمومي الذي يسمح بمشاركة الأشخاص في صنع القرار البيئي (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: دراسة مدى التأثير على البيئة آلية لتجسيد الطابع الاحترازي

لا تشكل دراسة مدى التأثير على البيئة تصرفا إداريا محضا، بل إجراء إداريا قريبا هاما على انجاز المشاريع، تجسيدا لمبدأ الحيطة لمواجهة الأخطار البيئية التي تفتقر لليقين العلمي، عن طريق المساعدة التي تقدمها في وضع كل الاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع أي خطر والذي لا يمكن معه إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل (وناس ، 2017 ، ص 178). تعرّف بأنها: «عملية تنبؤية وتقييمية لتأثير نشاط ما على البيئة المحيطة به، وبناء على هذا التأثير المدمج فيه التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية بما فيها التأثيرات الصحية والتأثيرات المختلفة على عناصر البيئة الطبيعية، يتم إعداد تقرير الدراسة الذي يُعرض على متخذي القرار

للعمل على التخطيط السليم وتنفيذ المشروعات بما يحقق تلافيا للآثار الايجابية، وهي عملية تساعد الدول على تحقيق التنمية المستدامة بأقل أضرار على مواردها البيئية والبشرية» (مدين، 2015 ، ص 15). وللإحاطة أكثر بدراسة مدى التأثير نتناول مضمونها ونطاقها في (الفرع الأول) ، ثم نتطرق إلى خصائصها وأهميتها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون دراسة التأثير وخصائصها

لبيان الدور الذي تلعبه دراسة مدى التأثير في حماية البيئة كإجراء استباقي، يقتضي الأمر التطرق إلى مضمونها (أولا)، ثم إلى (نطاقها).

أولا- مضمون دراسة التأثير

نص المشرع الجزائري على مضمون دراسة التأثير على البيئة في كل من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المحدد لمجال تطبيق وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-255. وقد اشترطت المادة 16 من القانون 03-10 أن تتضمن دراسة التأثير على البيئة ما يلي:

- عرض عن النشاط المزمع القيام به،
 - وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به،
 - وصف للتأثير المحتمل على البيئة وصحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به، والحلول البديلة المقترحة،
 - عرض آثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي، وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية والاقتصادية،
 - عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالة، وإذا أمكن بتعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة.
- بالإضافة إلى ما سبق ذكره فإن المادة 06 من المرسوم التنفيذي 07-145 المعدلة بالمادة 03 من المرسوم 18-255 والذي يحيل إليه القانون رقم 03-10، يستوجب أن تتضمن دراسة التأثير على البيئة ما يلي:
- تقديم صاحب المشروع، بلقبه أو مقر شركته وكذلك عند الاقتضاء، شركته وخبرته المحتملة في مجال المشروع المزمع انجازه وفي المجالات الأخرى،
 - تقديم مكتب الدراسات مرفقا بنسخة من قرار اعتماده المسلم من الوزير المكلف بالبيئة،
 - تحليل البدائل والمتغيرات المحتملة لمختلف خيارات المشروع مع شرح وتبرير الخيارات المعتمدة على المستويات الاقتصادية والتكنولوجية والبيئية،
 - تحديد منطقة الدارسة المعنية حسب الحدود في نطاق الإعلان طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 02 جمادى الأول 1428 الموافق ل 19 مايو سنة 2007 والمذكور أعلاه، بالنسبة للمؤسسات المصنفة وعلى نطاق لا يتجاوز ثلاثة (3) كيلومترات بالنسبة للمشاريع المذكورة في الملحقين بهذا المرسوم،
 - الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته، المتضمن على الخصوص موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي، وكذا الفضاءات البرية والبحرية أو المائية المحتمل تأثرها بالمشروع،
 - الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لاسيما مرحلة البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال (تفكيك المنشآت وإعادة الموقع إلى ما كان عليه سابقا)،
 - تقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعاث والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل انجاز المشروع واستغلاله (لاسيما النباتات والحرارة والضجيج والإشعاع والاهتزازات والروائح والدخان...)،
 - تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط و البعيد للمشروع على البيئة (الهواء والماء والتربة والوسط البيولوجي والصحة...)، و الطريقة المستعملة لتقييم التأثيرات،

- الآثار المتركمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع،
- وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على انجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها أو تعويضها،
- مخطط مفصل لتسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف و/أو التعويض المنفذة من طرف صاحب المشروع مع تحديد آجال تنفيذه،
- الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها،
- كل عمل أخر أو معلومة أو وثيقة أو دراسة قدمتها مكاتب الدراسات لتدعيم أو تأسيس محتوى دراسة أو موجز التأثير المعنية،
- يجب أن ترفق دراسة أو موجز التأثير لزوما بتقدير وصفي للمشروع يعده مكتب الدراسات ويوضع تحت تصرف الجمهور أثناء مدة التحقيق العمومي .

ثانيا- نطاق دراسة مدى التأثير

يقصد بنطاق دراسة مدى التأثير تحديد المشاريع التي يلتزم أصحابها بالقيام بدراسة التأثير على البيئة حتى يتم الترخيص لهم بممارسة النشاط، وقد حدّد المرسوم التنفيذي رقم 07-145 قائمة المشاريع التي تخضع لهذه الدراسة، وأخرى تخضع لدراسة موجز التأثير، حيث اتخذ المشرع حجم المشروع ومدى خطورته على البيئة كعيار للتفرقة بين هذين الإجراءين (المرسوم التنفيذي 07-145، 2007، المادة الأولى) .

حيث حدّد الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 بعد تعديله بالمرسوم التنفيذي رقم 18-255 (المرسوم التنفيذي رقم 18-255، 2018، المادة 10) نوع المشاريع التي تتطلب دراسة التأثير، وهي كل مشروع بناء أو تهيئة أو جرف أو انجاز أو جر أو أشغال أو تنقيب أو تفريغ قد يكون لها اثر سلبي أي تنطوي على خطورة كبيرة ليس على البيئة فقط، بل وعلى الصحة العمومية والموارد الطبيعية والفلحة والمناطق السياحية.

لم يكن هذا المرسوم الوحيد الذي حدد نطاق دراسة مدى التأثير بل تم تنظيمها كذلك من خلال قوانين أخرى ذات صلة وطيدة بالبيئة حيث تم ذكر المشاريع التي تتطلب هذه الدراسة وهي الآتي:

إقامة منشآت معالجة للنفايات وتهيئتها (القانون 01-19، 2001، المادة 41) .

إقامة مشاريع ونشاطات المحروقات (المرسوم التنفيذي 08-312، 2008، المادة الأولى)

رخصة استغلال المنشآت المصنفة (القانون 03-10، المادتين 15، 21)

رخصة الاستغلال المنجمي الحرفي (المرسوم التنفيذي 02-65، 2002، المادة 31)

الفرع الثاني: خصائص دراسة مدى التأثير وأهميتها

نتطرق أولا إلى خصائص دراسة مدى التأثير، ثم نتطرق إلى أهميتها.

أولا - خصائص دراسة مدى التأثير

تتميز دراسة مدى التأثير بعدة خصائص تؤهلها لأن تكون الألية الأنجع للمساهمة في حماية البيئة من كل خطر يتهدها، وتتمثل هذه الخصائص في:

1. الرقابة السابقة للإدارة

دراسة مدى التأثير لا تعتبر تصرفا إداريا محضا، بل إجراء إداريا إستباقيا يدخل في مراحل إعداد القرار الإداري المتضمن منح أو عدم منح الترخيص، لأنها دراسة علمية تعمل على كشف مختلف الآثار السلبية للمشروع على البيئة، وبذلك فهي دراسة وقائية هدفها ضمان حماية فعالة للبيئة عن طريق تقييم مبكر وكاف لأي

تأثير يقع على الوسط الطبيعي، من جراء أعمال البناء وأعمال التهينة، وبهذا فهي تحافظ أيضا على المصلحة العامة (اشوي، ص 98) .

III. تكريس الديمقراطية

تعتبر دراسة مدى التأثير ألية لتكريس الديمقراطية التي تطالب بها الشعوب، وهذا عن طريق إعلامهم بكل المستجدات التي تخص البيئة وإشراكهم في إبداء آراءهم وإيجاد البدائل. فهي وسيلة للإعلام عن طريق نشر هذه الدراسة من قبل الجهات المختصة وفتح الباب أمام الجمهور للاطلاع عليها، إذ يتم فتح الباب أمام الجمهور سواء كانوا أفرادًا أو جمعيات لإبداء آراءهم وطرح كل إشكال، فيما يخص المشروع وتأثيره على البيئة، ومن ثم يَتِمُّ اقتراح الحلول والإجراءات الاحتياطية الملائمة (اشوي، ص 99) .

III. ألية للتنبؤ ذات طابع تشاوري

فهي ألية تنبؤية يمكن من خلالها التنبؤ بالآثار السلبية للمشروعات محل الدراسة، وهذا ما يسمح للمختصين باختيار أفضل البدائل التي تكون لها تأثيرات سلبية أقل على البيئة، واقتراح وسائل التخفيف من هذا التأثير السلبي، وهي ألية للتشاور بين مختلف القطاعات الإدارية والمراكز العلمية والمجتمع المدني وكذا المؤسسات الاقتصادية وهذا لإدارة شؤون البيئة، وبهذا تكون الإدارة قد تخلت عن التصرفات الانفرادية (وناس، ص 178).

ثانيا - أهمية دراسة مدى التأثير

يمكن الإشارة إلى أهميتها في النقاط التالية:

♦ تحقيق التوازن بين البيئة والتنمية عن طريق تحديد وتقييم الآثار المباشرة وغير المباشرة على البيئة، ومدى ملائمتها والحد من التلوث الناتج عن المشروعات الجديدة، وبالتالي الحفاظ على الموارد الطبيعية وإلزام المنشآت الصناعية بالمعايير البيئية (المرسوم التنفيذي 07-145، 2007 ، المادة 02)، كما تؤدي إلى تحقيق درجة من المراقبة والمتابعة البيئية المستمرة، للحيلولة دون انحراف المشاريع على الخط البيئي، كما تسمح بتحديد أهم الخسائر والسلبيات المرتبطة بالمشروع وامتدادها من ناحية الزمان والمكان، ومنه تحديد البدائل والوسائل الممكنة للحد من السلبيات أو للتخفيف منها (لفايدة، مهدي، 2019 ، ص 681) .

♦ مساعدة صناع القرار لتطوير المشاريع التي تلتزم بالمتطلبات البيئية، فالدراسة يجب أن تحتوي على المخاوف البيئية، من مرحلة تصميم المشروع والتأكد من أن البيئة تؤخذ بعين الاعتبار في كل مرحلة من إعداد المشروع، في شكل تخطيط أو رسم تقني، فالمشروع لا يزال في مرحلة التطور بما يسمح بالتكيف مع الشروط المفروضة للموقع وبيئته (ملعب، 2018 ، ص 64).

♦ دراسة التأثير تساعد السلطة المسؤولة في منح الترخيص بإصدار قرار منح الترخيص أو رفضه، فهو يوفر المعلومة ويكشف عن الحقائق الكامنة حول المشروع لاتخاذ قرار الموافقة المسبقة.

♦ يضمن تخصيص الموارد المناسبة للدراسة، من خلال السماح لها بالتركيز على الموارد المحدودة بالضرورة على القضايا الرئيسية، من خلال التعرف المبكر على المشاكل المحتملة وبالتالي تكييف المشروع لمعالجتها والحد من المخاطر الداخلية لفترة طويلة (ملعب، ص 65).

المطلب الثاني: دراسة مدى التأثير ألية لتكريس ديمقراطية العمل الإداري من خلال التحقيق العمومي

دراسة مدى التأثير لا تعتبر تجسيدا لمبدأ الحيطة فقط كما لاحظنا من خلال المطلب الأول، بل هي كذلك تجسيدا لديمقراطية القرار الإداري، فهي ألية للإعلام والتشاور للخروج بقرار يخدم البيئة والمصلحة العامة

ككل، وهذا من خلال إخضاع دراسة مدى التأثير لإجراء التحقيق العمومي. وللإحاطة بهذا الإجراء نتناول مفهوم التحقيق العمومي في الفرع الأول، إجراءاته في الفرع الثاني، وتقييمه في الفرع الثالث.

الفرع الأول: مفهوم التحقيق العمومي

هو آلية قانونية يتم اعتمادها في موضوعات محددة ذات أهمية ومشاريع كبرى، تبنته عدة تشريعات ومنها التشريع الجزائري عند القيام بنزع الملكية للمنفعة العامة (القانون 91-11، 1991، المواد من 4 إلى 9). تم اعتمادها لأول مرة من طرف المشرع الفرنسي من أجل ضمان حق الملكية، وتبرير المنفعة العامة للمشروع عن طريق إعلام الأفراد المعنيين.

وباعتبار أن التحقيق العمومي يُكرس الطابع التشاوري بالنسبة لهذه المواضيع الحساسة، وهو ركيزة التطور والنمو الاقتصادي، وضمان حق الأجيال القادمة في بيئة نظيفة في ظل غياب اليقين العلمي حول المخاطر المحدقة بها جراء التطور التكنولوجي، تم نقل هذا الإجراء إلى الموضوعات المتعلقة بالبيئة، حيث نص عليه القانون الصادر بتاريخ 12 جويلية 1983 المتعلق بدمقرطة التحقيقات العمومية وحماية البيئة (قانون Bouchaerdeau، 1983، المادة الأولى).

كما تم إخضاع دراسة مدى التأثير على البيئة للتحقيق العمومي، حيث يسمح لعامة الجمهور سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، أفرادا كانوا أو مجتمعين في إطار جمعية لصناعة القرار البيئي، وبهذا الأسلوب تكون الإدارة قد تخلت عن أسلوبها الانفرادي في تسيير الأمور المتعلقة خاصة بالجانب البيئي، باعتماد المشاركة والاستشارة مع كل الفاعلين في المجتمع المدني، وهذا لضمان المراقبة والمتابعة البيئية المستمرة لمشاريع التنمية بما يضمن استمرار هذه المشاريع دون أن تحيد عن هدفها البيئي (www.un.org/law/avl).

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق العمومي

بعد الانتهاء من إعداد دراسة التأثير يتم إيداعها لدى الوالي المختص من قبل صاحب المشروع في 14 نسخة ونسختين رقميتين، حيث يتم فحصها من قبل المصالح المختصة بالبيئة، ويمنح لصاحب المشروع مهلة شهرين لتقديم أي معلومة أو دراسة تكميلية لازمة (المرسوم التنفيذي 18-255، المادتين 4 و5)، بعدها يعلن الوالي المختص عن فتح التحقيق العمومي (المرسوم التنفيذي 18-255، المادة 6)

أولا - إعلام الجمهور بقرار فتح التحقيق العمومي

يهدف الإعلان عن فتح التحقيق العمومي إلى إضفاء الشفافية على العمل الإداري، حيث يتم إعلام المعنيين، مما يفسح لهم المجال لإبداء آراءهم حول دراسة مدى التأثير، كما يضمن اختيار أفضل وأحسن القرارات حفاظا على البيئة، فهو ذو طابع إلزامي وإجراء جوهري، يترتب على عدم مراعاته أو الإخلال به بطلان التحقيق العمومي، لهذا فيمجرد اتخاذ الوالي لقرار فتحه، فإنه يجب أن يتم نشر هذا القرار حتى يتم إعلام الجمهور به لإبداء آراءهم ومقترحاتهم، وهو نشر يجب أن يخضع لشروط بعضها يتعلق بمكان ووسيلة النشر والبعض الآخر يتعلق بمضمون الإعلان نفسه.

أ. وسائل الإعلام عن فتح التحقيق العمومي

وضع المشرع الجزائري طريقتين تسمحان بالوصول إلى علم الجمهور بفتح تحقيق عمومي في دراسة مدى التأثير على البيئة، تتمثل الأولى في التعليق والثانية في النشر.

•1 التعليق

تتمثل هذه الوسيلة في نشر الإعلان المتضمن قرار فتح تحقيق عمومي في أماكن محددة، حسب ما جاء في المادة 10 فقرة أولى من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، حيث يتم التعليق في الأماكن الآتية:

◆ مقر الولاية

يتم نشر القرار المتضمن فتح تحقيق عمومي على لوحة الإعلانات في الولاية التي يتبعها المشروع أو المنشأة المصنفة، فالولاية المختصة هي التي سوف يقع فوق إقليمها انجاز المشروع الذي خضع لدراسة التأثير. هنا يمكن أن نتساءل عن سبب إغفال المشرع لنقطة مهمة، تتعلق بمكان نشر قرار فتح التحقيق العمومي عندما يتم انجاز المشروع على إقليم ولايتين، هل يتم نشره في ولاية واحدة، ومن هو الوالي المختص بقرار فتح التحقيق؟ يطرح هذا السؤال لا سيما وأنا نعلم بأنه حتى وإن كان مكان انجاز المشروع أو إنشاء المنشأة المصنفة يقع في اختصاص تابع لولاية واحدة فإننا نعلم جيدا، بل متيقنين بأن الآثار البيئية تتعدى حدود الولاية الواحدة؛ لهذا يستحسن أن ينص المشرع على أن يتم تعليق هذا القرار أيضا في الولايات المجاورة لمكان انجاز المشروع حتى نضمن مشاركة أكثر شمولية وفاعلية.

◆ البلديات المعنية

إضافة إلى تعليق قرار فتح التحقيق العمومي في مقر الولاية، يجب أن يتم تعليقه في البلديات التي سوف يتم فيها المشروع، والمتمعن في نص المادة عندما ذكرت البلديات المعنية لأن إقليم انجاز المشروع يمكن أن يتجاوز حدود البلدية الواحدة من نفس الولاية لهذا يجب أن يتم تعليقه في كل بلدية معنية بإنجاز المشروع على إقليمها لإعلام سكانها بهذا القرار .

الملاحظ من خلال ما سبق أن المشرع قد تدارك موضوع الاختصاص الذي سبق طرحه فيما يخص اختصاص الولاية المعنية بفتح تحقيق وتعليق القرار بمقرها، لأن انجاز المشروع قد يكون على إقليم أكثر من بلدية.

◆ التعليق في موقع انجاز المشروع

اشتراط المشرع أن يتم تعليق قرار فتح التحقيق العمومي الخاص بدراسة مدى التأثير على البيئة في مقر انجاز المشروع أي المكان الذي تم تحديده لإقامة المشروع، حتى يتسنى للأشخاص الذين يكون مقر سكنهم بعيد عن مقر الولاية أو البلدية وقريب من مقر المشروع، الاطلاع على الإعلان وإبداء آراءهم ، لأنهم هم من سوف يتضررون بصفة مباشرة من المخاطر المحتملة للمشروع.

2- النشر

نشر القرارات الإدارية يعد ضمانا لحقوق الأفراد والرقابة الفعالة على أعمال الإدارة (بعلي، ص 127)، فإضافة إلى تعليق قرار فتح تحقيق عمومي في كل من مقر الولاية والبلديات المعنية وكذا مقر المشروع، فقد ألزم المشرع بنشره في يوميتين وطنيتين، حتى يشمل الإعلان فئة كبيرة من الجمهور . ما يعاب على هذه الوسيلة أن المشرع لم يحدد اللغة التي تصدر بها الجريدتان، فالصياغة جاءت عامة يفهم منها أنه يمكن أن تكون في جريدتين تصدرتا باللغة الأجنبية، لكن حسب مواد الدستور (الدستور، 2016 ، المادة 03) وكذا نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن جميع الإجراءات تتم باللغة العربية (القانون 08-09، 2008 ، المادة 08). ضف إلى ذلك أن المشرع لم يشر إلى النشر الإلكتروني حتى يضمن سرعة نشر المعلومة ومسايرة الإدارة الإلكترونية، التي تعني بأن الإدارة هي التي تذهب للمواطن وليس العكس، مثل ما هو معمول به في كل دول العالم، وفي مجال الصفقات العمومية حيث توجد بوابة الإلكترونية خاصة بها (المرسوم الرئاسي 15-247، 2015 ، المادة 204).

II. مضمون قرار فتح التحقيق العمومي

قرار فتح التحقيق العمومي الذي يتخذه الوالي المختص إقليميا يجب أن يتضمن بعض البيانات التي توضح الصورة العامة للجمهور وتتمثل في:

1- موضوع التحقيق العمومي

اكتفى المشرع بأنه يجب ذكر موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل، لذا نتساءل عن أهم النقاط التي يجب أن يتم إدراجها في موضوع التحقيق، فمن الواضح أنه يجب ذكر نوع المشروع أو المنشأة ومكان الانجاز واسم صاحب المشروع والآثار المحتملة على البيئة من خلال دراسة مدى التأثير التي تم وضعها من قبل المختصين.

2- مدة التحقيق العمومي

لم يترك المشرع مدة التحقيق العمومي مفتوحة بل حددها بمدة زمنية كأي إجراء آخر، حيث تم تحديد هذه المدة بشهر واحد ، يبدأ سريان هذه المدة من تاريخ التعليق أو النشر (المرسوم التنفيذي 07-145، المادة 10 فقرة 4) وتم تقليصها إلى 15 يوما حسب آخر تعديل (المرسوم التنفيذي 18-255، المادة 7)، من خلال ما تقدم يتبين أنه لا يمكن تمديد مدة التحقيق لا من طرف الوالي ولا المحافظ المحقق، وهي مدة تبدو غير كافية بالنظر إلى الطابع التقني لدراسة مدى التأثير، والتي تستوجب مدة أطول للإلمام بكل جوانب الدراسة ومدى تأثيرها على البيئة.

3- تحديد مكان ووقت إبداء الآراء من قبل الجمهور

يجب أن يشمل الإعلان المتعلق بفتح التحقيق العمومي تحت طائلة عدم المشروعية على المكان الذي يتم فيه إبداء الآراء وكذا وقتها، والتي يجب أن يتم تسجيلها في سجل مُعد لهذا الغرض «الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض» (المرسوم التنفيذي 07-145، المادة 10 فقرة 4)، وهذا ما سوف يتم توضيحه عند التطرق للعنصر الموالي والمتعلق بمباشرة التحقيق العمومي.

ثانيا - مباشرة التحقيق العمومي

ضمانا لمشاركة فعالة لأفراد المجتمع المدني في صناعة القرار البيئي وإرساء قواعد الديمقراطية التشاركية، لم يكتف المشرع بالنص على الإعلان عن فتح التحقيق العمومي، بل نص أيضا على مباشرته، ويتحقق هذا من خلال الاطلاع على دراسة مدى التأثير ودور المحافظ المحقق.

I . الاطلاع على دراسة مدى التأثير

بمجرد وصول العلم للجمهور بقرار فتح التحقيق العمومي يتعين على كل الأشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين تقديم طلب من أجل الاطلاع على دراسة مدى التأثير لفحصها، وبعد تقديم الطلب للوالي المختص يدعو هذا الأخير الشخص مقدم الطلب، ويحدد مكان الاطلاع ويعطيه أجل 15 يوما للاطلاع، وتقديم رأيه في مدى تأثير المشروع المزمع القيام به على البيئة عامة وعلى حياتهم بصفة خاصة (المرسوم التنفيذي 07-145، المادة 11)، ومنه نستنتج تكريس حق مشاركة الأشخاص في صناعة القرار البيئي، فمدام هناك إعلام واطلاع على المعلومة البيئة فهناك مشاركة.

II. دور المحافظ المحقق

لضمان السير الحسن للتحقيق العمومي، يتم تعيين محافظ محقق من قبل الوالي المختص إقليميا، ويكلف بعدة مهام منها العمل على حسن سير عملية إعلام الجمهور بقرار فتح تحقيق عمومي (النشر والتعليق)، ويقوم بفتح ومتابعة السجل المخصص للآراء والملاحظات. وإذا كانت هذه المهام إدارية وبسيطة فإن المادة 13 من المرسوم 15-245 كلفت المحافظ المحقق بمهمة إجراء كل التحقيقات وجمع كل المعلومات التكميلية لدراسة مدى التأثير، أي أن المحافظ المحقق يقوم بالاطلاع على الدراسة بعناية، والتنقل إلى مكان المشروع ودراسة

وسطه البيولوجي الاجتماعي والاقتصادي، وتحليل الخيارات التقنية والتكنولوجية التي اعتمدها صاحب المشروع في دراسته.

يظهر بالتالي أهمية اختيار المحافظ المحقق الذي يجب أن يكون صاحب مؤهلات علمية كبيرة واطلاع بأخر التطورات الحاصلة في الميدان العلمي (التكنولوجي والبيولوجي والايكولوجي)، بالإضافة إلى القدرات الإدارية لتسيير العملية، وأن يكون صاحب خبرة وعارفا بخبايا دراسات التأثير لكشف المغالطات وسياسات التمويه وإخفاء المعلومات (بن موهوب، 2012). جدير بالذكر أن المرسوم رقم 15-245 لم يحدد طبيعة المحافظ المحقق أو شروط اختياره، بل تم الاكتفاء بذكر مجموعة من المهام التي أوكلت له للقيام بها في جميع مراحل التحقيق العمومي وتمثل في:

1- مرحلة التحضير للتحقيق العمومي

بعد تعيينه من طرف الوالي المختص، يقوم المحافظ المحقق بمجموعة من الإجراءات، تمهد له الطريق للقيام بمهامه على أكمل وجه، تتمثل في السهر على تعليق قرار فتح التحقيق العمومي، وكذا نشره والوقوف على احترام كل ما جاء فيه، والالتزام بالمدة الممنوحة له من أجل إتمام التحقيق، كما يقوم بمسك سجل مرقم ومؤشر عليه أعد لغرض تدوين ملاحظات الجمهور فيما يخص تقييم دراسة مدى التأثير على البيئة (المرسوم التنفيذي 07-145، المادة 12).

2- مرحلة القيام بالتحقيق

في هذه المرحلة وبعد استيفاء كل الشروط المتعلقة بنشر قرار فتح التحقيق العمومي، يتلقى المحافظ المحقق آراء الجمهور حيث يتم تدوينها بالسجل المخصص لهذا الغرض، ويحضر مع كل شخص يريد الاطلاع على ملف دراسة التأثير.

لا تنحصر مهمة المحافظ المحقق في تلقي ملاحظات وآراء الجمهور فحسب، بل أعطيت له صلاحية أوسع من أجل تفادي الأضرار والعواقب المحتملة للمشروع على البيئة، وفي هذا الصدد فله القيام بجمع كل المعلومات التي يراها مهمة، حتى يغطي النقص الذي يعترى دراسة مدى التأثير ويعطي صورة أوضح لصنّاع القرار البيئي (المرسوم التنفيذي 07-145، المادة 13).

3- مهام المحافظ المحقق في نهاية التحقيق

لا تتوقف مهام المحافظ المحقق عند مرحلة التحقيق فحسب، بل انه عند نهاية مدة التحقيق المقدره بشهر من تاريخ الإعلان عن فتحه ودون وجود إمكانية تمديده من قبل الوالي أو المحافظ المحقق، تقع على عاتق هذا الأخير أحر مهمة تتمثل في تحرير محضر نهاية التحقيق الذي يرسله إلى الوالي.

قبل تحرير المحضر يقوم المحافظ المحقق بغلق السجل الذي تم فتحه من أجل تلقي آراء وملاحظات الجمهور، وبناء على هذا السجل يُحرر محضر نهاية التحقيق، يدون فيه جميع التحقيقات التي قام بها، دون إغفال لأي معلومة حتى ولو كانت صغيرة (المرسوم التنفيذي 07-145، المادة 14)، وهذا حتى يساعد صنّاع القرار على اختيار أفضل البدائل واتخاذ القرار المناسب لحماية البيئة من كل الأخطار التي تهددها، إذا تم قبول دراسة مدى التأثير ومنح الترخيص بمزاولة النشاط أو البداية في انجاز المشروع محل التحقيق العمومي، كما يدون كل المعلومات التي جمعها من أجل تغطية أي نقص في التحقيق.

يمكن للمحافظ المحقق أيضا أن يدون بالمحضر جميع استنتاجاته بخصوص التحقيقات التي قام بها ويرسله إلى الوالي المختص إقليميا، هذا الأخير بدوره يقوم بتحرير محضر يضمّنه جميع آراء واستنتاجات

المحافظ المحقق، يدعوا صاحب المشروع لتقديم مذكرة جوابية في آجال لا يتعدى 10 ايام (المرسوم التنفيذي 18-255، المادة 8) .

ويرجع الاختصاص بالموافقة أو رفض دراسة مدى التأثير للوزير المكلف بالبيئة، وهذا بعد الاطلاع على الملف الخاص بدراسة التأثير، الذي أرسله إليه الوالي المختص ويتضمن الملف آراء المصالح التقنية مرفقة بمحضر المحافظ المحقق وجواب صاحب المشروع (المرسوم التنفيذي 07-145، المادة 16).

الفرع الثاني: تقييم التحقيق العمومي

بعد استعراض دراسة التأثير على البيئة كألية لمشاركة الأفراد في صنع القرار البيئي، من خلال إخضاعها للتحقيق العمومي، الذي منح من خلاله المشرع للأفراد حق المشاركة في حماية بيئتهم من خلال إبداء آراءهم، يقتضي الأمر تقييمه.

أولا - الدور الفعال للتحقيق العمومي في اتخاذ القرار الأصلح للبيئة

دراسة مدى التأثير على البيئة هي دراسة تقنية وقلبية يتم انجازها قبل الترخيص بإنجاز المشروع ، لهذا يمكن أن يعترتها بعض النقص، فقد تكون غير شاملة ولا تحيط بكل جوانب المشروع من أبعاده المختلفة، وقد يعود ذلك بالسلب على البيئة، هنا يأتي دور الأفراد في تبيان سلبيات وإيجابيات المشروع على البيئة، بإبداء آراءهم من خلال آلية التحقيق العمومي، مما يساعد صنّاع القرار البيئي لاتخاذ القرار الأنسب لحمايتها وتحقيق التنمية المستدامة، باستبعاد المشاريع المضرة بالبيئة واعتماد المشاريع التي ليست لها أثار خطيرة عليها، فحماية البيئة مسؤولية تقع على الجميع دولةً وأفراداً ، والأفراد كما لهم حق العيش في بيئة نظيفة تقع عليهم مسؤولية حمايتها والمحافظة عليها للأجيال القادمة.

ثانيا- التحقيق العمومي مجرد إجراء شكلي

من خلال التطرق إلى التحقيق العمومي الذي تخضع له دراسة التأثير، والطريقة التي عالج بها المشرع الجزائري هذه الآلية، يتضح أنها مجرد إجراء روتيني وهذا من خلال النقص التي تعترتها والمتمثلة في:

أ. إجراء متأخر

ينتقد الفقه كون إجراء إعلام الجمهور بدراسة مدى التأثير هو إجراء متأخر، لأنه لا يعرض للاطلاع إلا بعد نهاية الإجراءات، أي بمناسبة استشارة الملف الكامل للمنشأة والذي تدرج ضمنه دراسة مدى التأثير، الأمر الذي لا يمنح للجمهور مدة زمنية كافية للقيام بالبحث والتحري، مما لا يمكّنه من اقتراح مشاريع دراسات مضادة، تستند إلى أسس قوية، لان القيام بذلك يحتاج إلى مدة زمنية طويلة وخبرة ملائمة، كما لا يتحمس في ذات الوقت صاحب المشروع بالأخذ بالملاحظات التي تقدم له، لأنه يعتبر بأن مشروعه أصبح منتها (وناس، ص 164) .

ب. عدم إلزامية نتائجه

تؤخذ الآراء المقدمة من قبل أفراد المجتمع المدني على سبيل الاستئناس فقط، وبالتالي فنتائج التحقيق العمومي غير ملزمة لصنّاع القرار البيئي، فهو مجرد إجراء شكلي يجب استيفاءه لتفادي عدم المشروعية للقرار البيئي لا غير، وإلا اعتبر معيب بعيب الشكل والإجراءات، الأمر الذي يفضي إلى الطعن في المشروعية لتخلف احد أركانها (رحموني، 2008، ص 95).

نستنتج مما تقدم أن التحقيق العمومي إلزامي من حيث الشكل وغير ملزم من حيث المضمون، فالحوار الحقيقي يكون بين الإدارة والمحافظ المحقق، هذا الأخير الذي يقوم بصياغة الآراء والاستنتاجات المتوصل إليها وتقديمها للإدارة صاحبة القرار النهائي.

ج. عدم كفاية مدة التحقيق وغياب النقاش العمومي

1- عدم كفاية مدة التحقيق العمومي

حددت مدة التحقيق العمومي بثلاثين يوما، وهي مدة لا تكفي للاطلاع وإبداء الآراء في دراسة مدى التأثير، فهذه الأخيرة تتصف بالطابع التقني الذي يتطلب عرضها على المختصين، كما أنه لا يمكن تمديد مدة التحقيق سواء من طرف الوالي المختص أو المحافظ المحقق، حتى ولو تزامن التحقيق مع العطلة، وهذا خلاف لما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي منع إجراء التحقيق العمومي خلال فترة العطلة، إلا إذا كان الأمر يهم السياح، وإذا تم خلالها فإنه يتم تمديد فترة التحقيق العمومي إلى حين عودة السكان المقيمين من عطلم (وناس، ص165).

2- غياب النقاش العمومي

تكون المشاريع المزمع القيام بها في غالب الأحيان ذات طابع تقني، يصعب على الأفراد فهم محتواها وبالتالي يصعب اتخاذ قرار مناسب حولها، مما يعني عدم جدوى التحقيق العمومي بشأنها، فالمشرع الجزائري إن كان قد اقر التحقيق العمومي كألية لمشاركة الأفراد في القرارات ذات الطابع البيئي، فإنه لم يتبعه بفتح نقاش عام حولها، أو نشر الوثائق المتعلقة بالتحقيق العمومي، مما يجعل هذا الأخير بدون جدوى (رحموني، ص 95).

خاتمة

يتضح مما تقدم لنا بأن المشرع الجزائري ساير باقي التشريعات باعتماده على الحماية القبلية للبيئة من المخاطر المجهولة، التي تهددها جراء التطور التكنولوجي السريع، وهذا باتخاذ الإجراءات الاحترازية تطبيقا لمبدأ الحيطة، عن طريق فرض دراسة مدى التأثير على المشاريع المزمع القيام بها وتحديد أثارها على البيئة. ولضمان فاعلية هذه الدراسة، تم إخضاعها للتحقيق العمومي بإشراك الأفراد في حماية بيئتهم إلى جانب السلطة العامة، من خلال إبداء آراءهم والمساهمة في صناعة القرار البيئي.

غير أن المشرع أفرغ هذه الألية (التحقيق العمومي) من هدفها ومحتواها الحقيقي، مما جعل مشاركة الأفراد لا تعدو أن تكون إجراء شكليا يضيف المشروعية على القرار البيئي دون أن يضع بصمته في حماية بيئته، وهذا راجع إلى النقائص التي تعترى التحقيق العمومي وتجعله دون جدوى، لهذا نضع بعض الاقتراحات التي قد تساهم في تفعيل هذا الدور من خلال النقاط التالية:

◆ اعتماد الوسائل الحديثة لإعلام الجمهور بفتح تحقيق عمومي، وهذا بالاعتماد على الإدارة الالكترونية، وكذا وسائل التواصل الاجتماعي، التي تسمح بوصول المعلومة لأكبر فئة ممكنة في وقت قصير دون أن يتطلب ذلك تنقل الأفراد إلى مقر الولاية أو البلدية للاطلاع على الإعلان.

◆ إعادة النظر في مدة التحقيق العمومي، بجعلها أطول مدة ممكنة أو بالسماح للوالي أو المحافظ المحقق بتمديدتها إذا تطلب الأمر ذلك، خاصة وأن دراسة التأثير ذات طابع تقني تتطلب اطلاع دقيق ومتخصص والذي يحتاج إلى وقت طويل لا يمكن انجازه في شهر .

◆ استبدال التشكيلة الفردية التي تقوم بالتحقيق العمومي الممثلة في المحافظ المحقق بتشكيلة جماعية تضم عددا من المحققين، لما توفره هذه الأخيرة من مزايا تتمثل في المناقشة وتبادل الآراء فيما بينهم والخروج باستنتاجات تخدم البيئة، على أن تكون هذه التشكيلة مكونة من مختصين وخبراء.

◆ نشر كل الوثائق التي تخص التحقيق العمومي والاطلاع عليها، دون أن يتطلب الأمر تقديم طلب من طرف المعنيين.

♦ إخضاع التحقيق العمومي إلى المناقشة العامة، ويكون هذا بإنشاء لجنة وطنية للنقاشات العامة والتي تعزز من فاعلية التحقيق العمومي، حيث تعمل هذه الهيئة على ضمان مشاركة أكبر عدد من الأفراد ودعوة المختصين في المجال لإبداء آراءهم وإثراء النقاش حول دراسة مدى التأثير، مما يسمح ببلورة القرار السليم الذي يخدم البيئة.

المصادر والمراجع

أولا : المصادر

I- الدستور: القانون رقم 16-01 المؤرخ في (06 مارس 2016)، المتضمن التعديل الدستوري 2016، جريدة رسمية عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

II- المواثيق الدولية والنصوص القانونية

- الميثاق العالمي للطبيعة المؤرخ في (29 أكتوبر 1982)، الصادر عن الجلسة العامة للجمعية 49.
- إعلان ريودي جانيرو، المنعقد في الفترة من 03 الى 14 جوان 1992، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 1992.
- القانون رقم 83-03، المؤرخ في (05 فيفري 1983)، المتعلق بحماية البيئة، جريدة رسمية رقم 06 لسنة 1983.
- القانون الفرنسي Bouchaerdeau، المؤرخ في (جويلية 1983)، المتعلق بدمقرطة التحقيقات العمومية و حماية البيئة.
- القانون رقم 91-11 المؤرخ في (27 أبريل 1991)، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية، جريدة رسمية عدد 21 مؤرخة في 08 ماي 1991.
- القانون رقم 03-10، المؤرخ في (19 جويلية 2003)، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. جريدة رسمية، عدد 43، مؤرخة في 20 جويلية 2003.
- القانون رقم 01-19 المؤرخ في (12 ديسمبر 2001) المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وتسييرها، جريدة رسمية عدد 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.
- القانون رقم 04-20 المؤرخ في (25 ديسمبر 2004)، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 84، 29-12-2004.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في (25 فيفري 2008)، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، صادرة بتاريخ 13 افريل 2008.
- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في (16 سبتمبر 2015)، المتضمن قانون تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2015 مؤرخ في 16 ديسمبر 2015.
- المرسوم التنفيذي رقم 02-65 المؤرخ في 06 فيفري 2002، يحدد كيفية منح السندات المنجمية وإجراءات ذلك، جريدة رسمية عدد 11 المؤرخة في 13 فيفري 2002.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في (19 ماي 2007)، المتضمن تحديد مجال تطبيق وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، جريدة رسمية عدد 34 سنة 2007، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-255 المؤرخ في (09 أكتوبر 2018)، ج ر، العدد 62، المؤرخة في 17 أكتوبر 2018.
- الرسوم التنفيذي رقم 08-312 المؤرخ في (05 أكتوبر 2008)، يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات، جريدة رسمية عدد 58 مؤرخة في أكتوبر 2008.
- المرسوم التنفيذي رقم 18-255 المؤرخ في (09 أكتوبر 2018)، ج ر، العدد 62، المؤرخة في 17 أكتوبر 2018.

ثانيا: المراجع

I- الكتب

- اشوي حكيم (2017). مبدأ الاحتياط في المسؤولية المدنية عن الأضرار بالبيئة، مصر: دار الجامعة الجديدة
- بعلي محمد الصغير (2017). القرارات والعقود الإدارية، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع.
- العازمي عيد محمد مناحي المنوخ (2009). الحماية الإدارية للبيئة. (دراسة مقارنة). مصر: دار النهضة العربية

- ملعب مريم (2018). المسؤولية الجزائرية للمنشآت المصنفة عن تلوث البيئة في القانون الجزائري (الطبعة الأولى). مصر: مكتبة الوفاء القانونية.

- يوسف محمد صافي (2007). مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية (دراسة مقارنة في إطار القانون الدولي للبيئة). مصر . دار النهضة العربية .

II- الأطروحات والرسائل العلمية

1 - أطروحات الدكتوراه

- بركات كريم (2013-2014). "مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة"، أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق . جامعة مولود معمور : تيزي وزو.

- وناس يحيى (2017). "الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر"، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد: تلمسان .

2 - رسائل الماجستير

- بن ميهوب فوزي (2012) . "إجراءات دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة"، رسالة ماجستير تخصص القانون العام. كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة : بجاية .

- تكارلي فريدة (2004-2005) . "مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة"، رسالة ماجستير تخصص قانون دولي . كلية الحقوق ، جامعة الجزائر : الجزائر .

III- المقالات

- بوتلجة حسين (2019) . دور اتفاقية ارهوس ففي حماية البيئة ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية . المجلد 06 العدد 01 ، سنة ، ص 01.

- بوسامحة الشيخ ، ولد عمر الطيب (2015). حماية البيئة على ضوء مبدأ الحيطة . مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية العدد الخامس ، ص 105 .

- جليط شعيب (2017). مبدأ الحيطة في النظام القانوني للمنظمة العالمية للتجارة . مجلة أبحاث قانونية وسياسية. العدد الخامس ، ص 106.

- خميس سناء (2018). مبدأ الحيطة ودوره في حماية المستهلك، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 2 ، العدد 1. ص 85

- رحموني محمد (2008) . "مدى مساهمة التحقيق العمومي في حماية البيئة في التشريع الجزائري". مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، السنة العدد 02 ص 95 .

- زواش حسين (2018) . الديمقراطية التشاركية وحماية البيئة .مجلة دفاتر السياسة والقانون . العدد 18، ص 306 .

- عمارة نعيمة (2013) . نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة .مجلة دفاتر السياسة والقانون . العدد التاسع ، ص 179 ، 182 .

- لفايدة عبد الله ، مهدي مباركة (2019). "دراسة تقييم الأثر البيئي كأداة لحماية البيئة في إطار تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر". مجلة البشائر الاقتصادية . المجلد الرابع. العدد الثالث، ص 681 .

- مدين أمال (2005). الترخيص الإداري وسيلة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة نموذجا) .مجلة القانون العقاري والبيئة . العدد الخامس ، ص 15 .

- Godard Olivier (2000).le principe de précaution une nouvelle logique de l'action entre science et démocratie , parution dans la revue philosophie ,p01 ..

- Pautard Didier (2000)le principe de précaution : une approche communautaire et internationale , JT ,n° 69, les éditions techniques et économiques , paris , ,p118

IV- المواقع الالكترونية

- معجم لسان العرب اطلع عليه في الموقع الالكتروني :
- <https://www.sifatusafwa.com> , 19-07-2020 ,15 :59
- معجم الغني اطلع عليه في الموقع الالكتروني:
-<http://www.lmaay.com/ar//dict/ar-ar,19-07-2020,16:13>
- هندل غونتر، إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية إعلان ستوكهولم 1972 وإعلان ريوبشان البيئة والتنمية
1992، المكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي ، اطلع عليها من خلال الموقع الالكتروني الأتي:
- <https://www.un.org/law/avl,24-07-2020> , 11:52
- تقرير الديمقراطية التشاركية على المستوى dri-،مكتب تونس ، ص 06 ، تم الاطلاع عليه من خلال الموقع الالكتروني:
http://www.democracy-reporting.org/wp-content/uploads/2018/01/DRI-TN-CH_Rapport-pdf